الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.50

# الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2010
Arabic
Original: English

**الدورة الخامسة والستون**
**اللجنة الثالثة**

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال
**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

**الاتحاد الروسي، بيلاروس، تركمانستان، السودان، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، ميانمار: مشروع قرار**

## عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

031110 031110 10-61392 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**وإذ تشير** إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦]، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن هذه المسألة، والقرارات ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''،

**وإذ تشير أيضا** إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي اعتبرت فيه، ضمن جملة أمور، تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٧]، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٨]، ولا سيما الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

**وإذ يثير جزعها**، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، ومنها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23، Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

**وإذ تشير** إلى أن المجتمع الدولي قد احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، **وإذ ترحب** في هذا الصدد، بالجلسة الرسمية الاستثنائية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة التي انعقدت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة تتصادف والذكرى السنوية الخامسة والستين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

١ - **تؤكد من جديد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٨] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٧[٩]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة النصب والاحتفالات التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]؛

---

(٩) انظر A/65/323.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجلية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، **وتدعو** في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة السياسية والقانونية؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج مادة في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبها ارتكاب جريمة ذات دوافع أو أهداف عنصرية أو كراهية الأجانب ظرفا مشددا يجيز عقوبات مشددة **وتشجع** الدول التي لا ترد في قوانينها هذه الأحكام على أن تنظر في التوصية المذكورة؛

١٢ - **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ - **تشدد** على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الأيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية لوكلاء الدول والعاملين في وسائط الإعلام وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من هذا الصك، بأن تقوم بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا**، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال، وعدم تنافي هذا الحظر مع حرية الرأي والتعبير؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء استخدام شبكة الإنترنت لنشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة؛

١٩ - **تؤكد** في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، وذلك على النحو الذي أكد عليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تكفل تَضَمُّن تشريعاتها أحكام الاتفاقية المذكورة، بما في ذلك المادة ٤ منها؛

٢٢ - **تذكر** بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٥] أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٢ أعلاه، وذلك لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٥ - **تشدد** على أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك مجموعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، فضلا عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة؛

٢٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٧ - **تشجع أيضا** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة على نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المعروضة فيه من خلال سُبُلٍ من بينها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٢٨ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.